



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

High National Elections Commission

قرار رقم (65) لسنة 2013 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة المراقبين ووكلاء المرشحين

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013م بشأن تعيين رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القرار رقم (13) لسنة 2013 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية
- وعلى ما قررته مجلس المفوضية في اجتماعه الرابع عشر المنعقد يوم السبت الموافق 21/9/2013م بشأن اعتماد لائحة المرشحين ووكلاء المراقبين.

قرارات

مادة (1)

تعتمد لائحة المراقبين ووكلاء المرشحين المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.


نوري خليفة العبار
رئيس مجلس المفوضية



+218 21 484 4510
+218 21 484 4511
+218 21 484 4512

B.O.X : 5546 / 5834
Fax: +218 21 484 4513
Facebook.com/HNEC.LY

www.hnec.ly
hnec@hnec.ly
info@hnec.ly

صدر في : طرابلس
التاريخ : 20 تموز 1434 هجري
الموافق 25 سبتمبر 2013 ميلادي
دریف حلب ☐ الایرانی

**ليبيا -
طرابلس -
Ghot Al-Shaai - جبل الشحانية**

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة المراقبين ووكالاء المرشحين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (65) لسنة 2013 ميلادية

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع (الرابع عشر) لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 21/9/2013 ميلادية.
- وبعد الاطلاع على الإعلان الدولي لمبادئ مراقبة الانتخابات ومدونة السلوك الدولية لمراقبى الانتخابات،

المادة (1)

تعريفات

1. **المراقب**: شخص معتمد من قبل المفوضية لمراقبة العملية الانتخابية لصالح منظمة أو هيئة مسجلة محلية أو دولية.
2. **مجموعة المراقبين**: كل منظمة أو هيئة دولية أو محلية مسجلة لدى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لمراقبة العملية الانتخابية بهدف التقييم وإصدار التقارير في شأنها.
3. **المرشح**: كل ليبي ذو أهلية تم قبول طلب ترشحه لانتخابات الهيئة التأسيسية.
4. **وكيل المرشح**: كل شخص أو أكثر يفوضهم المرشح وتعتمدهم المفوضية لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية.
5. **الذووب**: شخص مكلف من قبل المنظمة أو الهيئة الدولية أو المحلية لإتمام كافة إجراءات تسجيل واعتماد المراقبين.
6. **الضيف**: شخص يعرب عن رغبته في متابعة العملية الانتخابية أو تدعوه المفوضية لمتابعة الانتخابات بعد اعتماده مثل أعضاء السلك الدبلوماسي أو المنظمات الأقليمية والدولية في ليبيا.
7. **المرافق**: شخص يسهل عمل المراقبين والضيوف الدوليين مثل المترجم والسائق والحرس الشخصي.



8. المشرف: هو المسئول عن محطة الاقتراع.
9. المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ومكاتب اللجان الانتخابية التابعة لها.
10. اللجنة الانتخابية: لجنة تنشئها المفوضية لإدارة الانتخابات في كل دائرة انتخابية.
11. العملية الانتخابية: تشمل مراحل العملية الانتخابية بدءاً من تسجيل المرشحين وتسجيل الناخبين ثم الاقتراع والفرز وصولاً إلى الإعلان عن النتائج.
12. بطاقة الاعتماد: بطاقة صادرة عن المفوضية فيها صورة وبيانات المراقب أو الوكيل المعتمد وفق مواصفات محددة تعطيه الصفة القانونية للعمل المكلف به.
13. نموذج طلب الاعتماد: هو النموذج المعد من قبل المفوضية يملؤه المراقب أو الوكيل ويتضمن كافة المعلومات والبيانات لاعتراضه.
14. مذكرة المراقب: هي مجموع المبادئ الملزمة والمقررة دولياً لغرض توجيه سلوك المشاركين في المراقبة الانتخابية.

المادة (2)

أحكام عامة

1. المراقبون عناصر مهمة من أجل انتخابات ديمقراطية وشفافة وذات مصداقية. هم مستقلون مادياً ومحنواً عن الحكومة والمفوضية ويقوم دورهم على مراقبة العملية الانتخابية وتقديم التقارير حول نزاهتها ومطابقتها مع المعايير الدولية.
2. يُسمح لمؤسسات المجتمع المدني المسجلة لدى وزارة الثقافة ولوكلاء المرشحين، القيام بمهام المراقب شرطية اعتمادهم من قبل المفوضية وهي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في طلبات الاعتماد وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.
3. تقدم المنظمات المحلية والدولية المسجلة لدى المفوضية لمراقبة شتى جوانب العملية الانتخابية قائمة بأسماء مراقبيها للاعتماد.
4. لا تسجل المفوضية إلا مجموعات المراقبين. ولن تعتمد أي مراقب فردي لا يكون عضواً فيها.
5. تمنح المفوضية الاعتماد للضيف بناءً على الشروط السابق ذكرها.
6. تصدر المفوضية دعوة عامة لمراقبة الانتخابات للمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية وممثلي الدول الرسميين المعتمدين في ليبيا.
7. يجري الاعتماد على النحو التالي: يكون اعتماد المراقبين الدوليين في مقر الإدارة العامة بالمفوضية واعتماد المراقبين المحليين ووكلاء المرشحين في اللجان الانتخابية التابعة لها، ويتم اعتماد الوكالء بعد تسمية المرشحين والتصديق على طلفهم النهائي.

القرارات

الوطني للعمل الاعتيادي

8. على المراقبين والوكالء الموافقة على مدونة السلوك الخاصة بهم التي تصدرها المفوضية مع الالتزام بمضمونها، وتقع على منظمات المراقبين والمرشحين مسؤولية إعلام وتدريب مراقبיהם ووكالائهم حول العملية الانتخابية وأحكام مدونة السلوك.

9. يجوز للمفوضية سحب اعتمادها أو تسجيلها عن المنظمة أو المرشح الذي أخل مراقبها أو وكيله بمدونة السلوك مع شرح الأسباب.

10. يجوز لمجلس المفوضية مراجعة القرار في شأن سحب الاعتماد عن المراقب أو الوكيل أو سحب تسجيل منظمة المراقبة أو المرشح. ويكون قرار المجلس نهائياً.

11. ستبذل المفوضية كل ما في وسعها لتسهيل نشاطات الرقابة للمراقبين والوكالء المعتمدين، ولكنها ليست مسؤولة عن وسائل نقلهم أو أمتهم أو اتصالاتهم أو عن تقديم أي دعم إداري أو مالي.

المادة (3)

شروط وإجراءات اعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين

أولاً: شروط الاعتماد

أ. المراقبون المحليون:

1. أن يكون ليبي الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن 18 سنة وأن يكون كامل الأهلية.
3. الحياد والاستقلالية والنزاهة.
4. عدم الترشح للانتخابات.
5. عدم الانتماء السياسي.
6. عدم المشاركة بأي شكل في الحملات الانتخابية لصالحة أي مرشح.
7. الدرية بالقوانين واللوائح والإجراءات الانتخابية.
8. أن يكون ممثلاً لإحدى مؤسسات المجتمع المدني المعتمدة من وزارة الثقافة والمجتمع المدني.
9. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية.
10. التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

ب. المراقبون الدوليون

يجب أن تتتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال مراقب دولي الشروط التالية:

1. الحياد والاستقلالية والنزاهة والخبرة.
2. تمثيل منظمة أو هيئة دولية حكومية أو غير حكومية معترف بها، يكون من ضمن نشاطاتها الأساسية مراقبة الانتخابات.

القرارات



3. أن يكون قد تمت دعوتهم من قبل المفوضية أو أعتبروا عن رغبتهم في المراقبة على الانتخابات.

4. الدرائية بالقوانين واللوائح والإجراءات الانتخابية.

5. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية

6. التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

ج. وكلاء المرشحين

يشترط في المرشح تسمية وكيل متوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون ليبي الجنسية .

2. ألا يقل عمره عن 18 سنة.

3. أن يكون كامل الأهلية.

4. أن لا يكون محكوما عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

5. أن يكون مفوضا من المرشح بموجب توكييل رسمي.

6. الدرائية بالقوانين واللوائح والإجراءات الانتخابية.

7. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية.

8. التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

ثانيا : إجراءات الاعتماد

تم الإجراءات كالتالي:

1. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد لهذا الغرض من قبل المفوضية.

2. التوقيع على التعهد المتعلق بالالتزام بالقوانين ومدونة السلوك.

3. صورة عن البطاقة الشخصية بالنسبة للمراقبين المحليين ووكلاء المرشحين وصورة عن جواز السفر وتأشيره الدخول بالنسبة للمراقبين الدوليين.

4. قائمة بأسماء المراقبين إذا كان الطلب مقدم من هيئة أو منظمة محلية أو دولية أو قائمة بأسماء وكلاء المرشحين وتسمية وتفويض مندوب لكل قائمة.

5. صورتين شهسيتين لكل مراقب أو لكل وكيل مرشح.

6. يتم تقديم المستندات المطلوبة لاعتماد المراقبين المحليين ووكلاء المرشحين إلى مكاتب المفوضية في الدوائر والتي تتولى بدورها إصدار البطاقات. ويتم تقديم مستندات اعتماد المراقبين الدوليين في مقر الإدارة العامة للمفوضية، وذلك خلال الفترة الزمنية التي تعلن عنها المفوضية. ولن تُقبل أي طلبات تقدم بعد الموعد المحدد، وسيكون الإعلان من خلال وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني للمفوضية.

7. تقوم مكاتب الاعتماد بالإدارة العامة للمفوضية أو بالجناح الانتخابي بالنظر في طلبات الاعتماد.

القرار الرابع

8. تصدر المفوضية بطاقة اعتماد رسمية لكل الأشخاص الذين يستوفون شروط الاعتماد، وسيتم توزيعها من نفس المكتب الذي تم تقديم الطلب فيه.

المادة (4)

حقوق المراقبين ووكلاء المرشحين والكيانات السياسية

1. ستقوم المفوضية بتسهيل الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية لجميع المراقبين ووكلاء المرشحين المعتمدين.

2. لغرض مراقبة العملية الانتخابية، يتمتع المراقبون المعتمدون ووكلاء المرشحين بحرية النفاذ الكامل إلى جميع الواقع الانتخابي في شتى مراحلها.

3. يتمتع المراقبون بشتى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان الدولي لمبادئ مراقبة الانتخابات ومدونة السلوك الدولية لمراقيبي الانتخابات.

4. يحق للمراقبين ووكلاء المرشحين المعتمدين في أي من مكاتب المفوضية المراقبة في أي مركز أو محطة اقتراع داخل ليبيا وخارجها.

5. يرفع المراقبون ملاحظاتهم إلى رئيس منظمتهم، وعليه تصدر هذه الأخيرة تقريراً رسمياً مع تقديم البراهين والحجج الداعمة وتقديمه للمفوضية.

المادة (5)

واجبات المراقبين ووكلاء المرشحين

يتعين على المراقبين أثناء مباشرة مهامهم الالتزام بما يلي:

1. رصد تطبيق القانون الانتخابي ولوائح المفوضية في جميع مراحل العملية الانتخابية، واحترام كافة القوانين والتشريعات النافذة في ليبيا.

2. الالتزام بالنظام والآداب العامة.

3. التزام المراقبين الدوليين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.

4. العرض على حسن التعامل تجاه المشرفين على محطات الاقتراع المسؤولين عن الانتخابات والناخبين وغيرهم من المعنيين.

5. لا يجوز لأي مراقب أن يتدخل في العملية الانتخابية تحت أي ظرف كان. ولكن يجوز له لفت انتباه مشرف المحطة أو مدير المركز إلى ما يشاء طرحة من مسائل، ويحتفظ موظفو المفوضية بحق تقييم ما رفع إليهم والتصرف حسب الحاجة.

6. حمل بطاقة الاعتماد بصفته مراقباً بصورة مستمرة وفي مكان ظاهر أثناء ممارسة مهام المراقبة.



7. احترام مبدأ الحياد والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات للعموم من شأنها التشكيك في مصداقية العلمية الانتخابية أو الدعوة أو التحرير على العنف.
8. عدم ارتداء أو حمل أي شعارات أو ألوان أو رموز تماثل أو تشبه أي من تلك التابعة للمرشحين.
9. الامتناع عن استعمال أي آلة تصوير داخل محطة / مركز الاقتراع إلا بإذن من المشرف.
10. عدم استعمال الهاتف الجوال داخل مراكز الاقتراع والعد.
11. عدم حمل السلاح على كل الواقع الانتخابية وعدم التصرف بعدوانية واحترام الذوق العام.
12. عدم التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الإعلان عن نهاية الاقتراع.
13. الالتزام ضمن حدود الوكالة بالنسبة لوكالات المرشحين.

المادة (6)

مدونة السلوك للمراقبين ووكالات المرشحين

1. يلتزم المراقبون والوكالء الذين تم اعتمادهم من قبل المفوضية باحترام مضمون "إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات" و"مدونة قواعد السلوك لمراقبين الانتخابات الدوليين".
2. يكون كل منظمات المراقبة والمرشحين مسؤول عن ضمان معرفة مراقبهم أو وكلائهم المعتمدين بجميع القوانين والأنظمة ومدونات السلوك هذه، وسيكونو مسؤولين عن أية مخالفة لهذه القوانين والتشريعات قد تصدر عنهم.

المادة (7)

المخالفات والعقوبات

يحق للمفوضية إلغاء اعتماد المراقبين ووكالات المرشحين في الحالات الآتية:

مخالفة القوانين والتشريعات النافذة في الدولة.

مخالفة إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك الدولية.

يتولى مشرف المحطة أو مدير المركز الإبلاغ عن أي إخلال يرتكبه المراقب أو الوكيل.

يحق لشرف محطة الاقتراع والفرز الحد من عدد المراقبين المتواجدين فيها إذا ما دعت الضرورة لذلك لغرض الحفاظ على النظام في الداخل.

مدونة السلوك

تعهد الالتزام بالقوانين وقواعد السلوك للمراقبين ووكالات المرشحين

- التقيد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية والقوانين الليبية ذات الصلة وقواعد السلوك الدولية.
- ممارسة المهام بمهنية عالية واتباع جميع التعليمات المقدمة من المسؤولين الرسميين.



- احترام حق جميع الناخبين والمرشحين في التعبير عن وجهات نظرهم بحرية والمشاركة في الانتخابات.
 - احترام القوانين وسلطة المسؤولين عن العملية الانتخابية، والمحافظة على النظام واحترام الغير، بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة المضيفة وعاداتها، والتقييد بأعلى درجات المهنية طيلة الوقت وحتى في أوقات الراحة.
 - عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال.
 - الالتزام بالحياد الكامل طيلة الوقت وعدم التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الموظفين الرسميين، وتوخي الدقة في إصدار الأحكام واستخلاص النتائج من أدلة واقعية يمكن إثباتها.
 - عدم القيام بحملة دعائية نيابة عن المرشحين أثناء عملية المراقبة.
 - عدم الاتصال بأي ناخب، وعدم وضع أو حمل أو عرض أية رموز سياسية أو ألوان ذات طابع حزبي أو خاصية بالمرشح.
 - وضع بطاقة الاعتماد عند مراقبة العملية الانتخابية بشكل ظاهر للعيان.
 - عدم تصوير أية مواد من دون الحصول على إذن مسبق، وعدم أخذ أي صورة قد تؤثر على سوية ونزاهة الاقتراع.
 - الإبلاغ عن أي تجاوزات ومخالفات من شأنها الإضرار بالعملية الانتخابية.
 - الامتناع عن محاولة تقديم الإرشاد أو المعلومات للمعنيين في العملية الانتخابية أو عن إعطاء أي تفسير عن القانون الجاري والامتناع عن محاولة فض الزوابع.
- وذلك أتهدى باحترام كل ما نصت عليه هذه الوثيقة والالتزام بها.



[Handwritten signature]